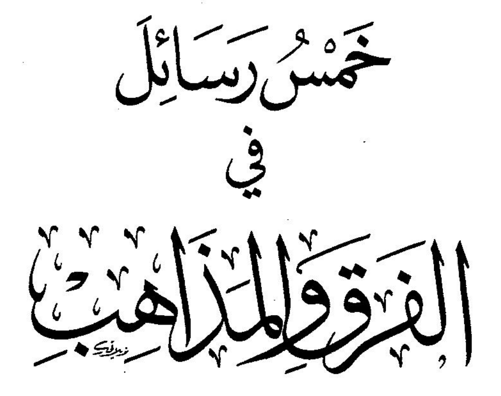




الرسالة الخامسة

رسالة في تكفير الروافض




رسالة في تكفِيْر الروافض (= قِزِلبَاشْ)

الحمد للّه العلي العظيم القوي الكريم والصلاة على محمد الهادي إلى صراط مستقيم وعلى آله الذين اتبعوه في الدين القويم . وبعد :

قد تواترت الأخبار والآثار [١] في بلاد المؤمنين [٢] أن طائفة من الشيعة قد غلبوا على بلاد كثيرة من بلاد السنيين حتى أظهروا مذاهبهم الباطلة ، فأظهروا سبَّ الإمام أبي بكر والإمامِ عمر والإمام عثمان رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين . (فإنَّهم كانوا ينكرون خلافة هؤلاء الخلفاء [٣] الراشدين والأئمة المهديين) [٤] وكانوا [٥] يستحقرون الشريعة وأهلها ويسبون المجتهدين زعمًا منهم أن سلوك مذاهب هؤلاء المجتهدين لا يخلو عن مشقة بخلاف سلوك طريق رأسهم [٦] ورئيسهم الذي سمَّوْه بشاه إسماعيل ، فإنَّهم يزعمون أن سلوك طريقه في غاية السهولة ونِهاية المنفعة ، ويزعمون أن ما أحلَّه شاه فهو حلال وما حرَّمه فهو حرام . وقد أحلَّ شاه الخمر فيكون حلالًا .

---

(١) م : تواتر الأخبار والآثار . أ : تواترت الآثار . ب : تواتر الأخبار وتوافر الآثار . (م : المحمودية رقم ٢٥٩٧ أ : أسعد أفندي ٣/٣٥٤٨ ب : بورسة أَشكي أَثَرْلَرْ (٤٨٥٢) عام ش : بَرْتَوْ باشا (٦٢١) .

(٢) م : بلاد المسلمين والمؤمنين . (٣) ب : - الخلفاء .

(٤) م : - (. . .) . (٥) م : إنّهم .

(٦) ب : - رأسهم .

وبالجملة أن أنواع كفرهم المنقولة إلينا بالتواتر مِما لا يُعدُّ ولا يُحصَى . فنحن لا نشك في كفرهم وارتدادهم ، وإن دارهم [١] دار حرب (وإن نكاح ذكورهم وإناثهم باطل بالاتفاق ؛ فكل واحد من أولادهم يصير [٢] ولد الزنا لا محالة) [٣] وما ذبَحه واحد منهم يصير مَيْتة ، وإن من لبس قلنسوتَهم الحمراء المخصوصة بِهم من غير ضرورة كان خوف الكفر عليه غالبًا ؛ فإن في [٤] ذلك من أمارات الكفر والإلحاد ظاهرًا . ثم إن أحكامهم كانت من أحكام المرتدين حتى إنَّهم لو غلبوا على مدائنهم صارت هي دار الحرب فيحل للمسلمين أموالهم ونساؤهم [٥] وأولادهم . وأما رجالهم : فواجب قتلهم إلا إذا أسلموا ، فحينئذ يكونون أحرارًا كسائر أحرار المسلمين ، بِخلاف من أظهر كونه زنديقا فإنه يَجب قتله [٦] البتة . ولو ترك واحد من الناس دار الإسلام واختار دينهم الباطل فلحق بدارهم ؛ فللقاضي [٧] أن يحكم بِموته ويُقسِّم مالَه بين الورثة ، وينكح زوجتَه لزوج آخر . ويجب أن يعلم أيضًا أن (الجهاد عليهم) [٨] كان فرض عين على جميع أهل الإسلام الذين كانوا قادرين على قتالهم .

---

(١) م : ديارهم .

(٢) م : يصيروا .

(٣) أ : - (. . .) .

(٤) ب : - في .

(٥) م : - نساؤهم .

(٦) م : - قتله .

(٧) أ : فالقاضي .

(٨) م : جهادهم .

وسننقل من المسائل الشرعية ما يصحح الأحكام التي ذكرنا آنفًا . **فنقول وبالله التوفيق :**

قد ذكر في البزازية ، أن من أنكر خلافة أبي بكر ﷺ فهو كافر في الصحيح ، وأن من أنكر خلافة عمر ﷺ فهو كافر في الأصح[1] . ويجب إكفار الخوارج بإكفارهم عثمان ﷺ[2] .

وذكر في التتارخانية : أن [3] من أنكر خلافة أبي بكر فالصحيح أنه كافر ؛ وكذا خلافة عمر ﷺ وهو أصح الأقوال[4]. وكذا سبُّ الشيخين كفرٌ [5] . ولو قال : إني

(١) الفتاوى البزازية (٣ : ٣١٨) . انظر أيضًا : الطريقة المحمدية (٢٣) الصواعق المحرقة (٣٨١) شرح الفقه الأكبر للقاري (٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢) م : - عثمان ﷺ . قال الإمام الزاهد الصفار (أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل ت . ٥٣٤هـ) كما في الفتاوى البزازية (٣ : ٣١٨) : « يجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم . ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير . انظر كذلك : الفرق بين الفرق (٣٥١) وأصول الدين للبغدادي (٣٣٢) التبصير في الدين (٢٩) ورسالة في اعتقاد أهل السنة ٢٧أ الطريقة المحمدية (٢٠) .

(٣) م : - أن . قال في كشف الظنون (١ : ٢٦٨) : » تاتارخانية في الفتاوي للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي (ت . ٨٠٠هـ) وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية » .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية (٣ : ٣١٨) البحر الرائق (٥ : ١٣١) الطريقة المحمدية (٢٣) .

(٥) وذكر في الخلاصة كما في الفتاوى البزازية (٣ : ٣١٩) : « الرافضي إن كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وإن كان يفضل عليًا عليهما فهو مبتدع » . وانظر أيضا : البحر الرائق (٥ : ١٣٦) (٧ : ٩٢) .

بريء من (مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، أو قال : أنا بريء من مذهب)[1] الشافعي يكفر[2] . ومن استحل حرامًا عُلِم حرمته في دين الإسلام كشرب الخمر فهو كافر[3] . (وإذا شدَّ الزنار أو لبس قلنسوةً جادًّا أو هازلاً يكفر)[4] .

وذكر في القنية[5] : أن استهزاء العلم[6] والعالم كفر[7] .

وذكر في البزازية[8] : أن أحكام هؤلاء[9] أحكام المرتدين .

وذكر في الاختيار الذي هو شرح المختار[10] : أن المرتدين

---

(١) ب : - (. . .) . (٢) الفتاوى التاتارخانية (٥ : ٤٨٨) .

(٣) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٥ : ٤٨٨) الفتاوى البزازية (٣ : ٣٣٤) .

(٤) أ م : - (. . .) . انظر في هذه المسألة : الفتاوى التاتارخانية (٥ : ٥١٩ - ٥٢٠) الفتاوى البزازية (٣ : ٣٣١ - ٣٣٢) البحر الرائق (٥ : ١٣٣) .

(٥) قال في كشف الظنون (٢ : ١٣٥٧) : « قنية المنية على مذهب أبى حنيفة للشيخ الامام أبى الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨) . أوله : الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... إلخ ... ذكر في أولها أنه استضافها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن منصور العراقي وسماها قنية المنية لتتميم الغنية ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها . . . وله قنية الفتاوى تأليف آخر مجلدان ذكره تقى الدين » . (٦) م : الاستهزاء بالعلم .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية (٣ : ٣٣٦) شرح الفقه الأكبر للقاري (٢٦٠) .

(٨) الفتاوى البزازية (٣ : ٣١٨) .

(٩) ب : - هؤلاء .

(١٠) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤ : ١٢٢) . وانظر أيضا : الفتاوى الخانية (٣ : ٥٨٤) الهداية (٢ : ١٦٠) .

لو غَلَبُوا فقد صار دارهم [1] دار الحرب وأموالهم غنيمة .

ذكر في الكافي [2] : أن نكاح المرتدين باطل اتفاقًا [3] ولا يقبل من المرتدين إذا ظهرنا أي غلبنا عليهم (إلا) [4] الإسلام أو السيف كمشركي العرب . ويقسم الأموال والأراضي بين المسلمين . وتقسيم أموالهم ونسائهم وذرياتِهم صحيح [5] .

وفي بعض الكتب الشرعية : أن من ارتد - والعياذ بالله [6] - ولحق بدار الحرب وحكم بِموته ؛ صار عبده معتقًا ، وأم ولده معتقة [7] .

---

(١) أ ب م : دار .

(٢) وهناك كتابان للحنفية بِهذا العنوان الأول : الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد : محمد بن محمد المتوفى سنة (٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية وهو كتاب معتمد . (مفتاح السعادة (٢ : ٦٠٢) كشف الظنون (٢ : ١٣٧٨) . والثاني : الكافي في شرح الوافي لحافظ الدين النسفي : عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٧١٠هـ) . (مفتاح السعادة (٢ : ١٨٨) كشف الظنون (٢ : ١٣٧٨ - ١٩٩٧) .

(٣) ب : بالاتفاق .

(٤) زيادة من المصادر المذكورة هنا .

(٥) انظر : الجامع الصغير للإمام محمد (٢٤٨ - ٢٤٩) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب للميداني (٤ : ١٤٤) أصول الدين للبغدادي (١٩٨ ٣٢٨ - ٣٢٩) الهداية (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) الفتاوى الخانية (٣ : ٥٨٠) فتح القدير (٣ : ٤١٧) (٦ : ٤٩) البحر الرائق (٥ : ٨١ ٨٩ ١٤٦) رسالة في تصحيح لفظ الزنديق (٢ : ٢٤٧) .

(٦) ب : + والعياذ بالله .

(٧) انظر : الجامع الصغير للإمام محمد (٢٤٩) الهداية (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) فتح القدير (٣ : ٤١٧) (٦ : ٤٩) .

وقال صدر الشريعة [1] : إذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير الجهاد فرض عين (على من كان بقرب منه ويقدر على الجهاد) [2] عليهم إذا احتيج إليهم ثَمَّ وثم إلى أن يصير فرض عين على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا ، هذا الكلام واضح . فالواجب على السلطان أن يجاهد هؤلاء الكفار كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [3] .

(حرره الفقير أحمد) [4] . تمت الرسالة [5] .

٦٢١ Pa/a ve Pertev Pa/a (٤٥) ٣/٣٥٤٨ Esad Efendi (٣١ da devamla a : وبعدها في نسخة أسعد أفندي وكذلك بَرْتَوْ باشا « صورة فتوى في الروافض » باللغة التركية ما نصها :

« بو مسئله بياننده نه بيوررلر كه قِزِلبَاشْ طائفه سنك شرعا

---

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة وأصول الفقه والدين ، له كتاب تعديل العلوم ، والتنقيح في أصول الفقه ، وشرحه التوضيح ، وشرح الوقاية لجده محمود في الفروع ، النقاية مختصر الوقاية ، توفي في بخارى سنة (٧٤٧هـ) . (مفتاح السعادة (٢ : ١٨٢ ١٩١) الفوائد البهية (١٠٩ - ١١٢) الأعلام (٤ : ١٩٧) .

(٢) م : - (. . .) .

(٣) التوبة (٧٣) . انظر لهذه المسألة : الهداية (٢ : ١٣٥) بدائع الصنائع (٧ : ٩٨) البحر الرائق (٥ : ٧٧) .

(٤) أ : + (. . .) .

(٥) أ : - تمت الرسالة .

قتالي حلال اولوب عسكر إسلامدن آنلري قتل إيدن غازي واللرنده مقتول اولان شهيد أولورمي بيان بيوروب مثاب أولنه .

الجـــــواب : أولور غزاي أكبر وشهادت عظيمه در . حرره الفقير أحمد » .

وأما معناها بالعربية : « ماذا يقول السادة في بيان هذه المسألة : هل يجوز قتال طائفة قزلباش [1] شرعًا وهل يكون مَن قتلهم من جيش الإسلام غازيًا والمقتول على أيديهم شهيدًا ؟

الجواب : نعم يعتبر غزوة كبرى وشهادة عظمى . حرره الفقير أحمد » [2] .

* * *

(١) قِزِلبَاشْ : كلمة تركية معناها : أحمر الرأس . كان الترك يطلقونَها على حاشية إيران بعد أن صار الغلو في الرفض أساس المذهب عندهم في أيام الصفويين إلى الآن (هامش سمط النجوم العوالي (٤ : ٧١) .

(٢) وردت بعد صورة فتوى لابن كمال باشا في نسخة أسعد أفندي صورة فتوى أخرى في نفس الموضوع والمسألة ٤٥ب - ٤٧ب ق وهي لتلميذه العلامة أبي السعود الذي تولى منصب مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية بعد ابن كمال باشا صاحب الرسالة والفتوى .

والسابعة منها : نسخة بايزيد برقم ٨٠٤٦ (١٠١أ – ١٠٣أ) بخط نسخ جيد ومقاسها ١٥ × ٢٤ سم . ورمزت لها بـ (با١) .

والثامنة منها : نسخة بايزيد برقم ١٨٠٩٦ (ص ٤٢٨ – ٤٣٥) بخط نسخ ناسخها محمد طاهر بن عبد اللّٰه بن إسماعيل وتاريخها ١١٨٦ هـ . يبدو أنها منقولة ، عن السابقة ومقاسها ١١ × ١٦ سم . ورمزت لها بـ (با٢) .

والشيء الذي يلفت النظر أن في هذه الرسالة بعض الأخطاء بحاجة إلى التصحيح إلا أن النسخ الكثيرة المتوفرة لدي لم تسعفني في تصحيحها وإنما اتفقت في أغلب الأخطاء .

والرسالة الخامسة : رسالة في تكفِيْر الروافض

ذكر هذه الرسالة جميل بك في عقود الجوهر ١ : ٢٢٢ وبروكلمان برقم ٨٦ وآدسز برقم ٥ و ٨٤ .

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية :

الأولى منها : نسخة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن مجموعة قيمة جدًّا برقم ٢٥٩٧ ما بين الورقتين (٤٨٦ب – ٤٨٧أ) وبخط تعليق جيد ، وتاريخ النسخ هو عام ١٠٢٠هـ ومقاسها ١٤ × ٢٤ سم . وعنوان الرسالة في الفهرست الموجود في أول المجموعة : « رسالة في إكفار الرافضة » ، وفي بداية الرسالة : « رسالة في إكفار قِزِلْبَاشْ » (١) . ورمزت لهذه

(١) قِزِلْبَاشْ : كلمة تركية معناها : أحمر الرأس . كان الترك يطلقونَها على =

النسخة بالحرف (م) .

والثانية منها : نسخة أسعد أفندي ضمن مجموعة برقم ٣٥٤٨ عبارة عن ورقة واحدة هي (٤٥أ - ب) وبخط تعليق جيد وتاريخ النسخ هو عام ١٠٢٠هـ ومقاسها ١٤ × ٢٤ سم . ورمزت لها بالحرف (أ) .

والثالثة منها : نسخة في مكتبة الآثار القديمة ببورسة (تركيا) ضمن مجموعة برقم ٥/٤٨٥٢ عام (٧٩أ - ب) ومقاسها ١٢٢ × ١٨٨ مم وبخط تعليق . ورمزت لها بالحرف (ب) .

والرابعة منها : نسخة بَرْتَوْ باشا ضمن مجموعة برقم ٦٢١ عبارة عن صفحة واحدة هي (٣١أ) ومقاسها ١٤٢ × ٢٢٨مم . ورمزت لها بالحرف (ش) .

هذا وهناك نسخة خطية أخرى من هذه الرسالة في مكتبة آياصوفيا ضمن مجموعة برقم ٤٧٩٤ عبارة عن صفحة واحدة وهي (٤٣أ) .

منهج التحقيق

بدأتُ العمل بِجمع نسخ الرسائل ونسخها متبعًا في « عملية النقل » ما يلي :

= حاشية إيران بعد أن صار الغلو في الرفض أساس المذهب عندهم في أيام الصفويين إلى الآن (هامش سمط النجوم العوالى ٤ : ٧١) .



في الفرق والمذاهب

لشيخ الإسلام ابن كمال باشا
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا
(٨٧٣ - ٩٤٠ هـ)

تحقيق
الدكتور / سيد باغجوان
أستاذ تاريخ الفرق الإسلامية المساعد
بكلية الإلهيات - جامعة سلجوق

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة